قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2010
بشأن
اعتماد بعض رسوم الخدمات لدى القيادة العامة لشرطة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2009 بشأن اعتماد بعض رسوم الخدمات لدى القيادة العامة لشرطة دبي،

قررنا ما يلي :

المادة (1)

تعتمد بموجب هذا القرار لدى القيادة العامة لشرطة دبي الرسوم التالية :
1- (50) درهماً لإصدار شهادة براءة ذمة.
2- (30) درهماً لاستخراج نسخة من المخالفات المرورية.

المادة (2)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2009 المشار إليه.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتـاريخ 24 مايو 2010م
المـوافق 10 جمادى الآخرة 1431 هـ